

دروس في علم الأصول

[154] الواقعي وتبدلا لمانعية التشهد والتسليم إلى نقيضها ، وذلك تخصيص في دليل المانعية الواقعية ولا يعني تخصيصا في دليل الاستصحاب كما ادعي في الكفاية . ومنها : - ما ذكره المحقق النائيني (قدس الله روحه) من افتراض ان عدم الاتيان بالرابعة مع العلم بذلك موضوع واقعا لوجوب الركعة الموصولة ، وعدم الاتيان بها مع الشك موضوع واقعا لوجوب الركعة المفصولة . وعلى اساس هذا الافتراض إذا شك المكلف في الرابعة فقد تحقق احد الجزئين لموضوع وجوب الركعة المفصولة وجدانا وهو الشك ، واما الجزء الآخر وهو عدم الاتيان فيحرز بالاستصحاب وعليه فالاستصحاب يجري لاثبات وجوب الركعة المفصولة بعد افتراض كونه ثابتا على النحو المذكور . وهذا التصحيح للاستصحاب في المورد وان كان معقولا غير ان حمل الرواية عليه خلاف الظاهر ، لانه يستبطن افتراض حكم واقعي بوجوب الركعة المفصولة على الموضوع المركب من عدم الاتيان والشك ، وهذا بحاجة إلى البيان مع ان الامام اقتصر على بيان الاستصحاب على الرغم من ان ذلك الحكم الواقعي المستبطن هو المهم ، إذ مع ثبوته لا بد من الاتيان بركعة مفصولة حينئذ سواء جرى استصحاب عدم الاتيان أو لا ، إذ تكفي نفس اصالة الاشتغال والشك في وقوع الرابعة للزوم احرازها . فالعدول في مقام البيان عن نكتة الموقف إلى ما يستغنى عنه ليس عرفيا . ومن هنا يمكن ان يكون الاعتراض الثاني بنفسه قرينة على حمل الرواية على ما ذكر في الاعتراض الاول ، وان كان خلاف الظاهر في نفسه . وبالحمل على ذلك يمكن ان يفسر النهي عن خلط اليقين بالشك وادخال احدهما بالآخر بان المقصود التنبيه بنحو يناسب التقية على لزوم فصل الركعة المشكوكة عن الركعات المتيقنة . الثالث : - ان حمل الرواية على الاستصحاب متعذر ، لان